على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر وشرط آخر مذكور في المحيط وهو ان لا يكونا
عامدين في الاصطدام اذ لو كانا عامدين فيه ضمن كل نصف الدية للآخر انتهى وفي البزازية بعد قوله
فدم الواقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه يعني بالصاحب من وقع على وجهه مختار
ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا فان وقعا على ظهريهما فدمهما هدر او على وجهيهما فعلى عاقلة كل
واحد دية الآخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع آخر
الحبل فماتا فديتهما على عاقلته فصك جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات لو كان لا يقدر على منعه
يبرأ لان سيره حينئذ لا يضاف اليه علم وجد في كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن
ولو اخرجها وساقها ضمن لا لو لم يسقها ولكن الواخرجها عن زرع الغير قاضيخان وجد في
زرعه دابة فبقدر ما يخرجها عن ملكه لا يضمنها فان ساقها وراء ذلك القدر يضمن بنفس السوق
وزاد الدبوسي ان ساقها في موضع يأمن فيها لا يضمن والصحيح ما مر من ان له ان يخرجها عن
ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد اخراجها عن ملكه صار غاصبا ضامنا جس لو
ساقها الى مكان يأمن فيها على زرعه لم يضمن كانه اخرجها من زرعه وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه
يفتى مح وجدها في زرعه فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابت ولكن الورع ان لا يبالغ بعد ما
اخرجها وذهبت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال نصير ارجو ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن قاضيخان
وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها لا يضمن ولو لم يخرجها بل امر
صاحبها باخراجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه لا يضمن المخرج لاخراجها بالاذن
ولو اخبره انها في زرعه ولم يأمر باخراجها فافسدت شيئا ضمن قال ابو نصر في الوجه الاول
ايضا يضمن صاحبها لوجود السوق منه وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه
الصيانة خلاصه زارع وجد في السرح بقرة فطردها قدر ما تخرج من سرحه لا يضمن
وجد في مربطه دابة فاخرجها فضاعت او هلكت ضمن قيمتها له شاة دخل دكان الرأس
فدخل رب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الرأس يضمن قاضيخان ضرب دابة
راكب او نخسها بلا امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا
في فورها ضمن الناخس لا الراكب ولو كان الضرب او النخس بامر الراكب فالدية عليهما جميعا ولا
يضمن الناخس هنا ما لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك نخس دابة لها سائق
وقائد بلا اذن احدهما فنفحت شخصا ضمن الناخس وحده اذ السائق والقائد لا يضمنان النفح
ولو نخس بامر احدهما فلا ضمان على احد منهم ولو نخسها بلا امره فوثبت في فورها والقت الراكب
ضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا قاد دابة فسقط شيء مما عليها على
شخص فقتله او سقط على الطريق فعثر به شخص ومات ضمن ولو معه سائق ضمنا ولا
يضمن السائق والقائد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيدها او رجلها درر ضمن قائد قطار
وطئ بعير منه رجلا فمات وما معه سائق في جانب الابل ضمنا اما اذا توسط بين الابل واخذ بزمام

واحد

يقول الحقير وهكذا ذكر في الخلاصة والوجيز
نقلا عن المنتقى لكن في فتاوى قاضي خان في محل
منه انه ليس على القاطع شيء لانه قصد الصلح
دون الهلاك وفيها في آخر كتاب الجنايات مد رجل
او حبل طرفاه في يد رجلين يتجاذبان فقطعه
اجنبي فوقعا على قفاهما فيضمن القاطع ديتهما و
قيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد فذاك
لا يكون من قطع الحبل ولو وقعا على قفاهما ذكر
ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل صح

واحد منهما ضمن وحده ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما هو قدامه قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم
قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط فلو ربط والقطار واقف ضمنها
عاقلة القائد بلا رجوع كذا اذا علم القائد قاضيخان قاد قطارا في الطريق فاوطأ اول القطار
او آخره بيد او رجل او صدم ضمن القائد ما عطب به ولو معه سائق فالضمان عليهما وما افسدت
بنفحة رجل او ذنب فعلى السائق خاصة ولو معهما سائق ثالث يسوق وسط القطار فما اصاب
مما هو خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد وسائق رجل يتوسط
القطار احيانا ويتأخر احيانا ويتقدم احيانا فهو كالسائق اذ السائق قد يتأخر وقد يتقدم يقول
الحقير قوله فعلى السائق فيه نظر لانه وان كان موافقا لقول القدوري لكنه مخالف لما اختاره اكثر
المشايخ وهو الاصح نقلا وعقلا كما يفهم مما سبق قبل ورقة نقلا من الهداية على ان قوله هذا مخالف
لقوله والسائق والقائد لا يضمنان النفح كما مر قبل صحيفة نقلا عنه والله اعلم فقط وضع ثوبا في
دار رجل فرماه رب الدار فافسده ضمن اما لو ادخل دابته في دار غيره فاخرجها رب الدار لم يضمن
اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج بخلاف الثوب ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها
ضمن يقول الحقير ظاهره مخالف لما مر آنفا من مسئلة ادخالها الدار ووجه التوفيق ما ذكر في البزازية
ان المربط محل الدابة لا الدار فافترقا قاضيخان اذن لغيره ان يدخل داره فعطبت دابته شيئا
ضمن الداخل ولو كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن يقول الحقير يشكل هذا الفرق بما مر قبل ورقة
من قوله والراكب والسائق والقائد فيما اوطأت الدابة سواء وبما مر هنا ايضا من الخلاصة ان كل
شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمنه لا يضمناه ولم يظهر وجه الفرق هنا والله اعلم
يد ربطا حماريهما في موضع فعض احد الحمارين الآخر لا ضمان لو لهما ولاية الربط جف ضمن لو
كان ذلك في الطريق العام او في محل ليس لهما ولاية الربط فيه ولا يضمن لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد
بعد ان يكون في المكان سعة قاضيخان ولو كان المربط ملكا للمرابط الاول ضمن له الثاني ما افسد حماره
ولو ملكا للثاني لا يضمن هو للاول فقط ارسل دابته في مرعى مباح فارسل آخر دابته فعض الثانية
الاولى يضمن لو عضها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط قاضي
خان ويضمن الآخر الجناية على الدواب وفي ذ اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فشد
فيه احدهما بقرة صاحبه لكيلا تضرب بقرنه البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن لو لم ينقلها
عن مكانها خص غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالكها ضمن خلاصه وجد في مربطه
دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت ضمن قيمتها صط اخذ دجاجة احد ثم ارسلها ولم يحولها
من مكانها ضمن عند س لا عند م قاضيخان قال الناطفي ركب دابة غيره بلا اذنه ثم نزل فماتت
يضمن في رواية الاصل وعن س لا يضمن وعنه انه يضمن قال الصحيح ان على قول ح لا يضمن لو لم يحولها
عن مكانها ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها ضمن عند س وعندهما لا يضمن ذ ركب
دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يسقها في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها يد قاد دابة غيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)